

فقال يا بني الجاد ثموني عاينكم هذا قالوا لا والله لا
 يطلب منه الا الله **باب الوقف وكيفية**
حَدِيثًا مسند محمد بن ابي نعيم بن زرع جده ثنا ابن
 عوف عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر بن الخطاب
 النع على الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا لم اصب ملاقبا
 انفس منه فكيف تامر به قال ان شئت جلبت اصلها
 وصدقت بها فصدقت عمر بن الخطاب واصلها واذهب
 ولا يورث في القرى والقرى والرقاب وفي سبيل الله والضعيف
 وابن السبيل اجاج على من وليها ان ياكل منها بالمعروف
 او يطعم صدقها غير متمول **باب الوقف للفقير والفقير**
 والضعيف **حَدِيثًا** ابو عامر جده ثنا ابن عوف عن
 نافع عن ابن عمر ان عمر وجد ما لا يخير طلة السوى
 صلى الله عليه وسلم فاخبره قال ان سبت تصدقت
 بها فصدقت بها في القرى والمساكين وذوي القرى
 والضعيف **باب وقف الارض للمسجد حَدِيثًا**
 اسحاق اخبرنا عبد الصمد سمعت ابي جده ابا اسحاق
 قال حدثني ابي عن ابي جده ابي جده رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه لما سئل امر بالمسجد وقال يا بني الجاد
 ثموني عاينكم هذا فقالوا لا والله اطلب منه الا
 الى الله عز وجل **باب وقف البواب والكراع والعمود**

والضامات وقال الرهيت في من جعل الفجر سائر في سبيل الله
 ودفن في الغلام له تاخر سجودا وجعل رطلها صدقة
 للمساكين والاقربان هل الرجل ان ياكل من رطل تلك
 الف شيئا وان لم يكن جعل رطلها صدقة في المساكين
 قال ليس له ان ياكل منها **حَدِيثًا** مسند جده ثنا
 محي جده معاوية بن ابي سفيان قال حدثني نافع عن ابن عمر
 ان عمر بن الخطاب قال في سبيل الله اعضاها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يجعل عليها رجل عليها رجلا فاجر
 عمر انه قال وقفها ببيعها فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان يبتاعها فقال لا تبعتها ولا ترجع في جدي فكن
باب نفعه الضعيف للوقف حَدِيثًا عبد الله
 ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الربيع عن الاعرج عن
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا تقسم وديني دينار ولا درهم ما تركت بعد
 نفعه ساي ومن نفعه مالي فهو صدقة حة ثنا
 فتبته بن سعيد حة ثنا جده عن ابي جده عن نافع
 عن ابن عمر ان عمر اشترط في وقفه ان ياكل
 من وليه ويؤكل صدقة غيره متمول ما لا
باب اذا وقف ارضا او ديرا او اشترط لنفسه
 مثل ذوات المسلمين ووقف انس اذا كان اذا قبرها

والضامات